عن شرط الرجوع فادى لا يقصد التبرع كما بينته في شرح
الارشاد فان قلت قال السبكي في تكملة شرح
المهذب عن الامام متى ادى المدين بلا قصد بشيء
حاله الدفع لم يكن متناولا لملك المدفوع اليه
بل لابد من قصد الادى عن جهة الدين وكثير من
الفقها يغلط في هذا فيقول اذا الدين لا تجب فيه
البينة اه وهي على النزركشي وغيره وهذا ينافي
ما ذكر ان الشرط لا يقصد التبرع قلت لا ينافيه
لان الاذن المدين في الاداء عن دينه متضمن لنية
الادى عن الدين عند الدفع بل ينبغي جواز تقديم
النية هنا عند عزل ما يريد اداه لنظيره في الزكاة
في الاصح كما لو قال اعلف دابتي وقال اسير
فادني وان لم يشترط الرجوع ويفرق بين هذين
واطعمني رغيفا يجريان المسامحة في مثله
ومن ثم لا اجرة في نحو غسل ثوبي لان المسامحة
في المنافع اكثر منها في الاعيان وقول القاضي
لو قال لشريكه او اجنبي عمر داري او اداه دين
فلان على ان ترجع علي لم يرجع عليه اذ لا يلزمه
عمارة داره ولا ادى دين غيره بخلاف اقضي ديني
وانفق على زوجتي او عبدي اه ضعيف بالنسبة
لشقه الاول لما مر اوائل القرض انه متى شرط
الرجوع

الرجوع والحق بهما فداء الاسير على خلاف ما مشا عليه
القمولي وغيره انه لا بد من شرط الرجوع فيه ايضا
لانهم اعتنوا في وجوب السعي في تحصيله ما لم
يعتنوا به في غيره قال القاضي ايضا لو قال انفق على
امراتي ما تحتاجه كل يوم علي اي ضامن له صح ضمان
نفقة اليوم الاول دون ما بعده اه وفيه نظر والذي
يتجه انه يلزمه ما بعد الاول ايضا لان المتبادر
من ذلك كما هو ظاهر ليس حقيقة الضمان
السابق بل ما يراد بقول علي ان ترجع علي انه
مر في كلام القاضي نفسه ان انفق على زوجتي
لا يحتاج لشرط الرجوع فاراد حقيقة الضمان
فالذي يتجه انه يصدق بيمينه ولا يلزمه الا اليوم
الاول وعليه يحمل كلام القاضي ولو قال به لهذا
بالف وانا ادفعه لك ففعل لم يلزمه الالف خلافا
لابن شريح وقياس ما ياتي في الصداق انه لو
ارتفع العقد الذي اداه الدين بعيب ونحوه
رجع للمودي الا ان يكون ابا او جدا فيرجع
للمودى

تنبيه محل ما ذكر المتن ان
لم يضمن بعد الاذن له في الادى بلا اذن والا لم
يرجع فيما يظهر لانه ابطل الاذن بضمان بلى اذن
والاصح ان مصالحته اي الماذون له في الاداء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)